

## المادة الثالثة من القانون 30 لسنة 2023

### بين المطرقة والسندان

#### مقدمة

أصدرت الدولة قانون 30 لسنة 2023 من أجل معالجة بعض الموضوعات في التشريع الضريبي الحالي ، وقد تضمن هذا القانون المادة الثالثة بغرض معالجة مشاكل فحص الملفات التي لا يتجاوز رقم أعمالها عشرة مليون جنيهاً وذلك كإجراء من ضمن مجموعة إجراءات تهدف إلى ميكنة مصلحة الضرائب في إطار رقمنة الدولة، وقد أحسنت وزارة المالية ومن خلفها مصلحة الضرائب في هذا الأمر حيث الهدف من ذلك حل مشاكل تلك الملفات عن تلك الفترة الماضية (والتي تتميز في الغالب انها ملفات تقديرية أو تقترب من التقدير و تقوم على دفاتر مبسطة) .

والسؤال الذي يطرحه بعض الخبراء هل هذه المادة ستقضي فعلاً على تلك المشاكل بصفة نهائية أم أنها ستفتح باباً جديداً للمنازعات ناتجة عن مطرقة المادة 90 من القانون رقم 91 لسنة 2005 ( سنعود اليها في اخر المقال ) وسندان قانون 67 لسنة 2016 بالإضافة إلى عقوبات قانون 206 لسنة 2020 وستتناول في السطور القادمة الموضوع إجمالاً ثم تفضيلاً.

تسعى هذه المادة الثالثة لإنهاء منازعات الملفات الضريبية عن النشاط التجاري حتى 10 مليون جنيه وهي في الغالب يتم محاسبتها تقديراً .

#### كيف يتم محاسبة الملف بالمأموريات تقديراً في الواقع العملي؟؟

عند استعراض مذكرة الفحص والتي يتم ترجمتها في نموذج 19 ضرائب سنجد النموذج يصدر كالتالي (على سبيل المثال لحالة عملية) :

- صافي ربح خدمات وارد بالإقرار.
- صافي ربح توريدات وارد بالإقرار.
- صافي ربح مقلوب منبع الإقرار.
- صافي ربح خدمات وارد عنها بيان خصم وإضافة.
- صافي ربح توريدات وارد عنها بيان خصم وإضافة.
- صافي ربح خدمات م 90.
- صافي ربح توريدات م 90.

ومن خلال المفاوضات والشد والجذب مع المأموريات حول تطبيق المادة الثالثة سيتم تخفيض هذه البنود واستبعاد بعضها في حالة إثبات الممول عدم دقة هذه التقديرات وسينتهي الأمر بمشروع للمحاسبة عن تقدير رقم الأعمال الذي سيتم تطبيق

المادة الثالثة عليه ، ينتج عنه قدر من الضريبة يرتضيها الممول بصرف النظر عن دقتها او صحتها أو اقتربها وابتعادها من الواقع وانما الامر يقوم على مبلغ من الضريبة يرتضيها الممول ، وهنا ينتهي دور المادة الثالثة مع ملاحظة بقاء المادة 110، المادة 87 صالحة للتطبيق وهنا ننتقل و نتوجه إلى الجانب الآخر من الفحص وهو الامر المظلم في هذا الشأن ، وهو جانب السندان الذي يتمثل في فحص القيمة المضافة والتي يتبين لنا من فحصها أننا أمام رقم أعمال تم المحاسبة عنه في ظل المادة الثالثة ورقم أعمال آخر أقل منه وارد في إقرارات القيمة المضافة والتي لن تتنازل المصلحة من المحاسبة عنه وتطبيق مواد الغرامات والضريبة الإضافية عن هذه الفروق ومن المعلوم أن هذه الفروق تعتبر حالة من حالات التهرب التي تستوجب تطبيق مواد التهرب والتجريم عليها.

### الخلاصة

من خلال العرض المختصر السابق نجد أن المادة الثالثة ستنتهي باب النزاع في الجانب التجاري بينما ستفتح أبواب من النزاعات في جانب اخر وتطبيق مواد العقوبات على المكلف في ظل قانون القيمة المضافة وقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 .

وهذا يتطلب تدخل إجرائي من المصلحة أو تشريعي من مجلس النواب لحل تلك المشكلة حتى تحقق المادة الثالثة المرجو منها ونصل إلى الهدف المنشود حتى لا يفقد الممول / المكلف الثقة فيما يصدر من قوانين أو قرارات لإنهاء المنازعات مع الدولة و مصلحة الضرائب حيث ماسيجده حل في جانب سيكون مشكلة او مشكلات في جانب اخر .

### الحل المقترح

1. إصدار تشريع يعالج هذه المشكلة ، واقتراح إخضاع الفروق الناتجة عن تطبيق المادة الثالثة لضريبة قيمة مضافة مقطوعة ولتكن بنسبة 1% من الفروق مع عدم اعمال مواد التجريم والعقوبات عن هذه الفروق وكذلك إيقاف مادة الضريبة الإضافية.
2. أو إصدار كتاب دوري أو تعليمات تنفيذية بأن الملفات التي تم محاسبتها وفق المادة الثالثة من خلال رقم الأعمال لا تعتبر حجة بالنسبة إلى وعاء القيمة المضافة ولا يطبق عليها مواد التجريم والتهرب الواردة بالقوانين المرتبطة .

### **المادة 90 من القانون 91 لسنة 2005**

### **ما هي مشكلة المادة 90 في التطبيق؟؟**

عند إعداد قانون 91 لسنة 2005 كان المشرع حصيها في البناء الفني للمادة 90 وهي التي تسمح لمصلحة الضرائب التقدير (حفاظا على حقوق الخزنة العامة) خشية الحكم عليها بعدم الدستورية وهذا ما حدث فعلاً في عام 2005 عندما صدر حكم الدستورية رقم 125 لسنة 18 قضائية [المحكمة الدستورية العليا ] الصادر في يوم الاحد 11 ديسمبر 2005 بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 والمعدل بالقانون 187 لسنة 1993 ، وقد وضع المشرع ضوابط للتقدير تتضمنها المادة 90 كما حددت الحالات التي يحق للمصلحة فيها التقدير وكذلك حدود هذا التقدير وكيفيته وهي :

1. من واقع أي بيانات واردة بالإقرارات المؤيدة له.
2. من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم تقديم البيانات والمستندات مؤيدة له.
3. عدم مطابقة الإقرار مما يثبت من مستندات لدى المصلحة.

هذا ما جاء بمضمون المادة ولكن ما يحدث في الواقع يخالف ذلك ولا يستند إلى دليل أو بيانات ولذلك لا نجد حيثيات في مذكرة تقدير الأرباح لتطبيق هذه المادة بل سنجد يسبقها كلمة (.. ولذلك نرى نرى تطبيق المادة كالتالي ..) وبناء على ذلك نلتمس صدور تعليمات تنفيذية بضوابط تطبيق تلك المادة لإعادة مسار المادة إلى الهدف الذي وضعه المشرع من أجلها وهو الحفاظ على حقوق الخزنة العامة وفق الأمر الواقع وليس وفق التقديرات الجذافية.

انسي كمال الدين حافظ

القاهرة في 28 يناير 2024

محاسب قانوني وخبير ضرائب

Public Accountants  
محاسبون قانونيون